حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من
ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال
ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم فوجدتهم فقلت وجد
الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون
قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت
لو لم يده النبي قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له على من القسامة
قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار
قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم
وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها
فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا
في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فيقسم
اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا اي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله
عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم
اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم
قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع
اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا
فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية
التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال
يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت
القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك

فامتنع من القتل باب من لا دية له من جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله
صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم ليتطلع الى عوراتهم
فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع
رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ بها عينيه فوجده
قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به • وقالا ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسبق
على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه
السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا
قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه
او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين • قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد
منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون وليستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه فخشي
ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن
في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
من جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح • قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما

خالد فقال ومن جحد اماماً او برئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ثم قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شئ على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي لا يشك فيه عليه الكفارة والدية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا يعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا شئ وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شئ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول

كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ● ثم انه فرض على
اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ● وعلى اهل الحلل مائتي حلة ● قال
عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول
الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم ● وعلى اهل الذهب الف دينار ● وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم ● وعشرة الف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ● ولاهل السواد
مائتي بقرة او الف شاة ● وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام
فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر
حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ● وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة
من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
الذمة
القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام
ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ● لان جناية المقتول
كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ● قلت فان عفى عنه الامام فقال انما
هو حق لجميع المسلمين ● وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ● وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل
فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ● قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه ● قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ● وروى ابن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستادى
دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة ● وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر
عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد ● وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله
ما تراضوا عليه من الدية ● وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة
وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ● ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل ● وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى
الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي

الأولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الأولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل
قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول
وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل و
الجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيهما الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا
كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من
البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا
ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا
حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء
في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه
العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه
عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام
سئل عن رجل اعنف على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما
اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية
ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله
عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه
باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل

يقتل الذي اوقيصاص ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل في عمل الله عذابا اليما ● روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون ● روى محمد بن
اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجل
قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا
دمه ضمنوا الدين ● قلت فان هم ارادوا قتله قال فان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين
من سهم الغارمين ● قلت فان قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه
من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق
بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد
فعليه القود ● وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا
على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه
الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا **باب من خطائه عمد** روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا
فقال ان خطأ المراة والغلام عمد ● فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم ● وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة
على اولياء الغلام ربع الدية ● قال فان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام
على اولياء المراة ربع الدية ● قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية
وعلى المراة نصف الدية ● وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ● قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على
سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ● وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد فعلى
الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده ● وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد
وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا
متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال

قال علي امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية

باب من عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ● وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء

باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد ● واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما ● وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ● وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه ● وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم ● وقضى عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث ● واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى للاول انه فريسة السبع ● وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني ● وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية ● وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

الاسد

وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي فوالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم قال اقض بينهم انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا • فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما • فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين • ورفع الى امير المؤمنين ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه • وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه • وقضى في الذي قتل ان يقتل • وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد ويستودع العبد السجن حتى يموت •

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا

كما انه لو قال لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في رجلين طرقا رجلا ليلا

بعج بطنه بالسكين فخرجت بها نفسه

من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرئ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلم في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطا فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي

المراة تعاقل الرجل حتى تبلغ الثلث ثم ترجع المراة الى النصف

قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة • قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى
البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس • فكتب الى رسول الله صلى الله عليه
وآله اني قد اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم
من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا • قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى • وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما
اخذ اسلم اقتله به قال نعم • قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا • وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء
المقتول هو وماله • وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم • ودية المجوسي ثمانمائة
درهم • قال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب • وقد روي ان دية اليهودي و (جاماسب ود) (جاماس ود)
النصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب • وروى عبد الله
ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم • **قال مصنف هذا الكتاب**
رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف فيها في حالة
واحدة • متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك
اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار
الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان • واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا
الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين • والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل
واحدا منهم اربعة آلاف درهم • ومن المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال
ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده • وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم
عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية
المسلم • وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة • قال زرارة
فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة • وعلى من خالف الامام
في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني
ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين • وكذلك اذا كان المسلم معتودا لقتلهم قتل
لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين • وروى علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان
يكون متعودا لقتلهم • قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا
قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر • ومتى لم يكن
اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا
منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراح كما ذكرناه في اول هذا الباب
والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا
وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق • فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق
ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين • وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اذى ذميا
فقد اذاني • فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم
وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام • وقال اذا كان من اذى ذمتي
فقد اذاني لمنعه من ظلمه وايذائه • فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة
نساء الاولين والآخرين • واتبع عليه السلام ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني • ومن
غاضها فقد غاضني • ومن سرها فقد سرني • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة
درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم • وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا
حتى لا يعود • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا
قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة

بعد ذلك • وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة
وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول
إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا • وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال
يحسب ما أعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فيؤدي دية العبد • وقال العبد لا يغرم أهله
وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال في عبد جرح حرا قال إن شاء الحر اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة
تحيط برقبته • وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه • فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحر
المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد
الباقي على المولى • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته • وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت
جنايته تحيط بقيمته • قيل له فإن جرح رجلا في أول النهار وجرح رجلا في آخر النهار
قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول • وإن كان الوالي قد حكم في
المجروح الأول فدفعه إليه بالجناية فجنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير وروى
علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب
قيل له فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر • وفي رواية السكوني
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن
وروى ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على
عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده • قال فإن
أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا
قال يقتل به • قلت فإن قتله خطأ قال يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم
رقا فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه • ثم قال يا أبا محمد إن المدبر
مملوك وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب
قتل رجلا خطأ فقال إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو رد إلى الرق

ثم هو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا • وان كان
مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه الصلوة والسلم
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته • وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء
المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم • وارى ان يكون ما بقى على
المكاتب مما لم يؤده رد الى اولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه •
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبدا له على دابة فاوطئ
رجلا قال الغرم على المولى • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم • قلت ومن
يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه
شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته • وان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا وتاب الى الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا اغرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته للحر • وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه • قلت فان
كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين
المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا • فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا
قال وولد المكاتبة كامهم ان رقت رقوا وان عتقت عتقوا •

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

• وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم
قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية • وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال
من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره • وروى موسى بن بكر
عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال
يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • وروى ابن المغيرة

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان
جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال
ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل • وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابت ذلك ضربت عنقه
ولم يقتص منه • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في
لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية • وفي ذكر الغلام الدية كاملة • وروى
ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل
منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه
وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما
ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية • ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما
كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى • قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم
يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت • وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا
لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول • فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله
عز وجل • فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت
للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان • فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية

الاصطلام الاستيصال

العجان الدبر وقيل ما بين الدبر والقبل

لانه ليست له جائفة يقاس منها ❊ وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك ❊ وفي الذكر اذا
قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ❊ وفي الانف اذا قطع المارن الدية ❊ **قال مصنف**
هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في
صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه ❊ والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم
يكون في المارن كله غضاريف ❊ وفي الشفتين الدية ❊ وفي العينين الدية ❊ وفي احديهما
نصف الدية ❊ وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ❊ وروى
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب
احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره
ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك ❊ وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية ❊ وما كان واحدا ففيه الدية ❊ وروى ابن محبوب
عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تسد التي ضربت سدا
جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت
الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت واذا خفي
عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ❊ ثم يقاس ما بينهما
فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم
يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس
ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ❊ وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه
لا يسمعه كله قال يؤجل سنة يترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انه سمع وانه اجاب
على سمع فلا حق له ❊ وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية ❊ قال قلت فانه يسمع

وفي نسخة: بان خالد

عثر عليه يعثر عثرا وعثورا اي اطلع عليه ص

بعد ما أعطي الدية قال هو شيء أعطاه الله عز وجل إياه • قال وسألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا
يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية • قلت فإنه أبصر
بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله إياه • وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في
الصلب إذا انكسر الدية • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية • فقال الدية كاملة • قال وسألته
عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة • وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها
ما دامت حية • وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في
يوم غيم •

باب دية الأصابع والأسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية
قال هن سواء في الدية • وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود فقال قود • قال قلت فإن أضعفوا له الدية فقال
إن أرضوه بما شاء فهو له • وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت • وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش
فقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال لا تقتص منه ولكن يعطى الأرش • وسئل جميل كم الأرش في
سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء • وقال في
السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم • وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي
ديتها • وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنا ستة
عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة
دينار • ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له • قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية
وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها • وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية

التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق
والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية
الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وست عشرة سنا
في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي
اثنتا عشرة سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان
عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل
اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام
وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان
اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل اليوم مثل الورق بل
هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب

الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل قتل وله وليان
فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا
اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب

عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفى أولاده الكبار
فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية وقد
روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود

باب العاقلة

روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي علي بن أبي طالب عليه السلام
برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة
ولا قرابة فقال من أي أهل البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة
وأهل بيت فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى
عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر
أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن
كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان
هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين
وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على
قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل
أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه
ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في
ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل
ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين
في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله عز وجل وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من
أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله وأنا
وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم
يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده
قال وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا

جعل الدية على العاقلة

وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البيّنة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ● وروى العلاء بن محمّد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحاق بن عمّار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية ● وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ● وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ● وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة

باب دية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا ● وفي العلقة اربعين دينارا ● وفي المضغة ستّين دينارا ● وفي العظم ثمانين دينارا ● فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهلّ فاذا استهلّ فالدية كاملة ● وروى محمّد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا ● قال قلت فان قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا ● قال فان قطرت ثلثة قال فستة وعشرون دينارا ● قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون ● فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة ● فاذا كان علقة فاربعون دينارا ● وروى محمّد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه اربعون ● وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير ● لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد ● وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف ● قال ابو شبل فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق

من اللحم قال فيه اثنان وأربعون العشر قلت فإن عشر أربعين أربعة قال إنما هو عشر المضغة
لأنه إنما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإني رأيت في المضغة
شبه العقدة عظم يابس قال فذلك العظم الذي أول ما يبتدئ فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربع
حتى تتم الثمانين وكذلك إذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فإذا وكزها فسقط الصبي لا
يدري أحي كان أم لا قال هيهات يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد
استوجب الدية وفي رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الأعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة
عبد أو أمة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة
تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل
لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه قال وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين
دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة الأمة وإن ضربها فألقته حيا فمات فإن عليه عشر قيمة الأمة
وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا
فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث
فإن ميراثي منه لأبي قال يجوز لأبيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها
فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلها

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الإمام

روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه

رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

روى السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأة جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحة والعيب واجبر اهلها على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروي عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية الكاملة فاذا نبتت فثلث الدية

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض

روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان

امتعط شعره: تساقط

الركل ضربك الفرس برجلك ليعدو والضرب برجل واحدة ق

طمثها مستقيما قال تربّص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد
طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكر انه قد ارتفع طمثها
عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها
الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب
دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في
مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية
البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن
ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا
قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة
انفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن
اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد ادّى نصف مكاتبته فقال عليه
السلام عليهم الدية على الحرّ ربع الدية • وعلى الحرّة ربع الدية وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فان شاء
ادّى عنه وان شاء دفعه برمّته ولا يغرم اهله شيئا • وعلى المكاتب في ماله نصف
الربع • وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك (فلذلك تم) الربع لانه قد عتق نصفه • وهذا الخبر في
كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب
ما يجب على من عذّب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع
اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها باب
دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء
فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب
روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال
اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان • واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط

كان يصدق بها بمعنى تصدق

فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البحور
ايضمن اهلها شيئا قال لا ● فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او
كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي
صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار ● والعجماء بهيمة من الانعام
والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا
متهمين ضمنوا ● وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فيمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

باب ما يجب في الدابة يصيب انسانا بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه ان
ركب ● وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء ● وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال
الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة
الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان
يضمن القائد والسائق والراكب ● وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان
فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت
بيديها وما نفحت برجليها ولا ضمان عليه الا ان يضربها انسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابن مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال
ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما ● وان احب اخذ منهما

والعجماء جبار بالضم اي هدر ... معناه ان البهيمة ... المعدن اذا انهار ... جبار اي هدر

دیته یده ● وان قطع ید احدهما رد الذی لم یقطع یده علی الذی قطعت یده ربع الدیة باب

ما یجب علی من قطع راس میت

روی الحسین بن خالد عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال دیة الجنین اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ینشأ فیه الروح مائة دینار وهی لورثته ودیة المیت اذا قطع راسه وشق بطنه فلیست هی لورثته انما هی له دون الورثة ● فقلت وما الفرق بینهما فقال ان الجنین امر مستقبل یرجا نفعه ● وان هذا قد مضی وذهب منفعته ● فلما مثل به بعد وفاته صارت دیة المثلة له لا لغیره یحج بها عنه او یفعل بها ابواب البر من صدقة وغیر ذلك ● قلت فان دخل علیه رجل لیحفر له بئرا یغسله فیها فسدر الرجل فیما یحفر بین یدیه فمالت مسحاته فی یده فاصابت بطنه فشقته فما علیه ● فقال ان کان هکذا فهو خطا فانما علیه الکفارة عتق رقبة ● او صیام شهرین متتابعین او صدقة علی ستین مسکینا مد لکل مسکین بمد النبی صلی الله علیه وآله ● وفی نوادر محمد بن ابی عمیر ان الصادق علیه السلام قال قطع راس المیت اشد من قطع راس الحی ● وفی روایة عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قطع راس المیت قال علیه الدیة لان حرمته میتا کحرمته وهو حی ● قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذان الحدیثان غیر مختلفین ● لان لکل واحد منهما حالا ● متی قطع رجل راس میت وکان ممن اراد قتله فی حیوته فعلیه الدیة ● ومتی لم یرد قتله فی حیوته فعلیه مائة دینار دیة الجنین ● وروی عن ابی جمیلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام میت قطع راسه قال علیه الدیة ● قلت فمن یاخذ دیته قال الامام هذا لله عز وجل ● وان قطعت یمینه او شیء من جوارحه فعلیه الارش للامام باب

ما جاء فی اللطمة تسود او تخضر او تحمر

روی الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا علی وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففیها ستة دنانیر ● واذا اخضرت ففیها ثلثة دنانیر واذا احمرت ففیها دینار ونصف وفی البدن نصف ذلك باب

ما یجب علی من اتی رجلا وهو راقد فلما صار علی ظهره انتبه فقتله

روی الحسن بن خالد عن ابی الحسن الاول علیه السلام انه سئل عن رجل اتی رجلا وهو راقد فلما صار علی ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دیة له ولا قود باب

ما جاء فی ثلثة اشترکوا فی هدم حائط فوقع علی واحد منهم فمات

روی محمد بن ابی عمیر عن علی بن ابی حمزة

واکثر النسخ سدد
حسن ... رحمه الله

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك
فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين

روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبا اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى تغيب به

روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
ابن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب
العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر واستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر
لا تكافئ قال الدية كاملة ورواه علي بن نعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه سنين ثم جاءت
بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

روى الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل فاذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به

باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها

في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت

الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب

ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب

ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه ومدعيه في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب

ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ولدها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجاته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب

المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج

باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه

باب الشجاج واسماؤه

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجايفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ

باب ما جاء فيمن قتل ثم فر

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل

قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قيل ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلام

باب دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما

باب نوادر الديات

روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل جيشه قوم فليصل الحجة ما قد علمه فانه لحق لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعته عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردونها عن شيء وقعت فيه

أصل [illegible]

الفوق موضع الوتر من السهم اذا دسغت فوقه في الوتر ... وادوضعه ايضا

ورواه ... عن ...

قال فاتيها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قضبة فعوقها سهماً فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارق رفيقي حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسال عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تقتص اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى علي عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر ان يقتل فقال الرجل انني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم

يفعل به كذا وكذا • فسألنا ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتبنا اليه فقال ديته على اصحاب العوث
الذين صاحوا العوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمؤمن سلهم من اين قلت هذا
مسئلة فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت
كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي • فدعا سليمان عليه
السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة • فقالت الريح يا نبي الله
ان سفينة بني فلان كانت في البحر فاشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا
مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها • فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب
السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى
برا • فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال
لقد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله
قتلني مرة • فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك • فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو
يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي
المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن
الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا
عنه وتتاركا تم ابواب القود ويتلوه باب الو صح

باب الوصية من لدن ادم

عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن
مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء

ان ادم عليه السلام سئل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه انى
اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء ● فاوحى
الله عز وجل اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم الى شيث وهو هبة الله ابن ادم
واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التى انزلها الله عز وجل على ادم من الجنة
فزوجها ابنه شيثا ● واوصى شبان الى محلث ● واوصى محلث الى محوق ● واوصى محوق
الى غثميشا ● واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبى عليه السلام ● واوصى ادريس
الى ناحور ● ودفعها ناحور الى نوح ● واوصى نوح الى سام ● واوصى سام الى عثامر
واوصى عثامر الى برعيثاشا ● واوصى برعيثاشا الى يافث ● واوصى يافث الى بره
واوصى بره الى جفسيه ● واوصى جفسيه الى عمران ● ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل
عليه السلام ● واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل ● واوصى اسمعيل الى اسحاق
واوصى اسحاق الى يعقوب ● واوصى يعقوب الى يوسف ● واوصى يوسف الى
بثريا ● واوصى بثريا الى شعيب ● ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام و
واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون ● واوصى يوشع بن نون الى داود ● واوصى
داود الى سليمان ● واوصى سليمان الى آصف بن برخيا ● واوصى اصف بن برخيا
الى زكريا ● ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم ● واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن
حمون الصفا ● واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا ● واوصى يحيى بن زكريا الى
منذر ● واوصى منذر الى سليمة ● واوصى سليمة الى برده ● ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ودفعها الى برده ● وانا ادفعها اليك يا علي ● وانت
تدفعها الى وصيك ● ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى
تدفع الى خير اهل الارض بعدك ● ولتكفرن بك الامة ● ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا ● الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين
وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد الموثقة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام ● واوصى علي عليه السلام
الى الحسن ● واوصى الحسن الى الحسين ● واوصى الحسين الى علي بن الحسين ● و
اوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر ● واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد

الصادق • واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر • واوصى موسى بن جعفر الى ابنه
على بن موسى الرضا • واوصى على بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن على • واوصى محمد بن على
الى ابنه على بن محمد • واوصى على بن محمد الى ابنه الحسن بن على • واوصى الحسن بن على
الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذى لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم
حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه
السلام قال ان اسم النبى صلى الله عليه وآله فى صحف ابرهيم الماحى • وفى تورية موسى
الحاد • وفى انجيل عيسى احمد • وفى القران محمد • قيل فما تاويل الماحى فقال الماحى
صور الاصنام وماحى الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن • قيل فما تاويل الحاد قال
يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا • قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل فى
الكتب بما حمد الله من افعاله • قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملئكته وجميع انبيائه
ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله • وكان
عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضرية وذات الاذنين فى الحروب وكانت له
عنزة يتكى عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها • وكان له قضيب يقال له الممشوق • و
كان له فسطاط يسمى الكن • وكان له قصعة تسمى السعة • وكان له قعب يسمى الرى • وكان
له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب • وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل و
الاخرى الشهباء • وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء • وكان
له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر العون • وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما
المخذم والاخر الرسوم • وكان له حمار يسمى اليعفور • وكانت له عمامة تسمى السحاب • وكان
له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان من خلفها • وكانت له راية
تسمى العقاب • وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج • وكان له لواء يسمى المعلوم
وكان له مغفر يسمى الاسعد • فسلم ذلك كله الى على عليه السلام عند موته • واخرج خاتمه
وجعله فى اصبعه • فذكر على عليه السلام انه وجد فى قائمة سيف من سيوفه صحيفة
فيها ثلثة احرف • صل من قطعك • وقل الحق ولو على نفسك • واحسن الى من اساء
اليك • وروى المعلى بن محمد البصرى عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه

الحادة: المخالفة ص

القعب: القدح الضخم الجافي ق

المرتجز: اسم فرس كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ص

خذمت: الشيء قطعته وسيف خذوم ص

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم
فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني
ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم • ونصر من اعانهم
وخذل من خذلهم • اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي و
فاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وروي عن ابن عباس انه قال سمعنا النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام
يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي • يا
علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي • قولك
قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله • ومعصيتك معصيتي ومعصيتي
معصية الله عز وجل • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
ابن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي
اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي
وحجج الله على امتي بعدي • المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي • انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله
عز وجل • ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره • وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء
من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام • و
قد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات
الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب
لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد سمعه وبصره وعقله ليوصي به

وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية
اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب
حجة الله تعالى على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علاء
ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن
آدم تطولت عليك بثلثة • سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك • واوسعت عليك
فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا • وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا
باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلا
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى
الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة
روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه
السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم
يضار • روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته باب ما
جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته باب ما جاء فيمن
لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته
وعقله • قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام • واوصى
علي عليه السلام الى الحسن • واوصى الحسن الى الحسين • واوصى الحسين الى علي بن الحسين
واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي عليهم السلام باب ثواب من ختم له بخير من
قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة • ومن ختم
له بصيام يوم دخل الجنة • ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب

ماجاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما أبالي أضررت بولدي او سرقتهم
ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة
من تصدق بها في حيوته ● ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض
باب في ان الحيف في الوصية من الكباير روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في
الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب به الوصية روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الوصية
بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان أوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع ● ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ● ومن اوصى
بالثلث فلم يترك فقد بالغ ● ومن اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن
علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر
بالورثة ● والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ● وقال من اوصى
بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت
من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى
المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به ● قال فان
تعدى فليس فيه الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق
فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ● فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال

ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتماه مع اهل الاسلام تركت ولده يتكففون
الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن
معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره
الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة
واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروي عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحاق انه كتب
الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا
اوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا
فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع
ما يامرنا به ان شاء الله عز وجل فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا
الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عز وجل وروى صفوان عن
مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز
وان اوصى به فهو من الثلث

باب رسم الوصية

روى علي بن ابرهيم بن هاشم
عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر البصري
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله
وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك
في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر
حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت
وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء
وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي
ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى
نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في

القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه
الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه
ان يحفظ كلام الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنيها جبرئيل عليه السلم
وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة
ابدا والثانية الورع لا تجترين على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل حتى
كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة و
الخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله
واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما
بكليهما عليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك
بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت
وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على
وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع
اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلم يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين
قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي واقراه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام
ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت

وصية رسول الله صلى الله عليه وآله

وصية امير المؤمنين عليه السلم

ذلك فان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ● ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له ● وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله و
لو كره المشركون صلى الله عليه وآله ● ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ● ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ● ولا تموتن
الا وانتم مسلمون ● واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة
الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم ● فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام ● وان
البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ● ولا قوة الا بالله ● انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب ● والله الله في الايتام ● فلا تعنوا افواههم ● ولا يضيعوا
بحضرتكم ● فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من عال يتيما
حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار ● والله الله في القرآن
فلا يسبقكم الى العمل به غيركم ● والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم ● و
الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا ● وان ادنى
ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه ● والله الله في الصلوة فانها خير العمل
انها عمود دينكم ● والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم ● والله الله في شهر
رمضان فان صيامه جنة من النار ● والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في
معايشكم ● والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما
يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه ● والله الله في
ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم ● والله
الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا ● فان رسول الله صلى
الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم ● والمؤوي للمحدث ● والله الله في
النساء وما ملكت ايمانكم ● لا تخافن في الله لومة لائم ● يكفيكم الله من ارادكم و
بغى عليكم ● قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وصية امير المؤمنين علي

يتولى الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم • عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار • وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق • وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب • حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم • وأستودعكم الله واقرأ عليكم السلام • ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله وسلامه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة

باب الإشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال هما كافران • قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان • وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية • وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم • قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية • وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلان من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين • قال وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما • فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين • فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم •

باب أول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أولى القضاء كتاب

فالمجوس سن بهم سنة أهل الكتاب ويجوز اشهادهم على الوصية بشرط فقد أهل الكتاب

الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من
جميع المال • وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت
وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا
ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث**
روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال
يجوز ثم تلا هذه الاية إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين • قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله الخبر الذي روى انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه
لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله
ابن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه • **باب الامتناع من قبول
الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى
اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها
وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده
فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوصى الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله
على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا
فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته**
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله

ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم
يجز للغرباء

باب الوصية بالكتبة والايماء

روى عبد الصمد بن محمد عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد
اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له
خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن
السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة عليهما السلم
فخلف عليها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل
لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا فجعلت
تشير براسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت
الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم
بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه
البر او غيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع
فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى
يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي
رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من

وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من امر بعطيته ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال
ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب ما لم يزد على الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام
كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال
لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر
الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى علي بن بطال عن عبد الله بن الصلت
القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس
مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه والي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال
ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن
ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح

روى ثعلبة بن ميمون عن
ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله
ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير

فضل بن سهل وهو
وزير المامون

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته قال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت • قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلم من الموهوب له • فاما
اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث • وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل
يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث • واما
حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه
يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث يشاء • ومتى كان له وارث
قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث • واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث
وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين و
المساكين وابن السبيل • وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

باب وصية من قتل نفسه متعمدا

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها • قيل له ارايت ان
كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته • قال ان كان اوصى قبل ان
يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه • وان كان اوصى بوصية
وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته

باب الرجلين اوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد
ابن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف • فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما
ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله • وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد و
احمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر
فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له • قال مصنف هذا الكتا

رضي الله عنه لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى أبان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي أن السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزءون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه فأما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه وإذا أوصى رجل بمال كثير أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إلي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج قال مصنف

هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل
الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه
في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز و
جل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه
نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت
في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي
رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسالت
ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن
في الطواف سألته فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته
الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد
في الحجر فائته وسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على
البيت يدعو ثم التفت الي فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ
ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ
ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد
الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر
انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته

ابيهم على ما سمّى • فان لم يكن سمّى شيئاً ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه
ومواليات الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية • فوقع عليه السلام
جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله باب الوصية الى مدرك
وغير مدرك • روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا
يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم
صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الصغار • فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب
الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به روى عمرو بن
سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عليه السلام
عن رجل اوصى لي بحق وقد امرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم • فكتب اعطه ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصي له • وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت
وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها
ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال
اجهد ان تقدر له على ولي • فان لم تجد وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب
الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ
ذلك • فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق
وثلثا في الصدقة • فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واو

الی ثلث مالها وامرتْ ان يعتق عنها ويحج ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ
بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه
السلام. وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله
واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك و
استرقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له
لانهما اثبتا نسبه. وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ
ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان
في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. وروى العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى
بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي هشام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال
لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال
يبدأ بالعتق فينفذ. وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحازي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي
وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها. وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك
لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكي
الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار. وروى
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة

افتخر بها واعتق عنه من مالي قال تحرير ثم قال ان فاطمة امرأة لبني اوصت ان اعتق عنها رقبة
فاعتقت عنها امرأة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل مات واوصى ان
يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال
في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سئلت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال
يشترى من الناس فيعتق وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتروا
من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واعتقنا الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت
ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله
فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها
واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة وفضلت
فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت باب

الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس
ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها
بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك

توفي ابن اخ لي فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها
عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك • فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف و
كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المسيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال
قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال
فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها و
ليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله
خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم
ذلك كله فلا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما
ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم • قلت فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينسى الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما
السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في
الباقي • فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن لها مقبض

النصل بفتح النون وسكون الصاد ... والرمح والخنجر

العقدة الضيعة

باب اخراج الرجل ابنه عن الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابو يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها

جواز اخراج الرجل ابنه عن الميراث

وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى
يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت
فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ● قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين ● وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين
دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية
اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة ● قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذا الحديث غير مخالف لما تقدم ● وذلك انه اذا اونس منه الرشد
وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد
تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب ما جاء فيمن منع من
اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب
الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك
الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم
ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ● قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما
رويته الا من طريقه ● حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رحمه الله رضي الله عنه
عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى

محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر
عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها
القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت
ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي
واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ
خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت
ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت من صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له
قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال
الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه
لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها و
للرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال
ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين
ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم يؤد ثمن المبيع

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس
للغرماء ان يحاصوه

باب قضاء الدين عن الورثة

روى صفوان بن يحيى

في نسخة: ثلثه
على هذه النسخة يكون المراد ... [illegible]

الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله
الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال إنما
أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه

باب كراهة الوصية إلى المرأة

روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
وفي خبر آخر سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال وأي سفيه أسفه من شارب الخمر
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن أوصى
إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله

باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي
رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب عليه السلام يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله تعالى

باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ

روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل
خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في
وصيته

باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله قال حدثني أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن
الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن
يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو
حي وروى [illegible] بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين
حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح و

اعطها النصف وليس عليك ضمان وقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال
ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان امرك ابوك بالباطل لم اجزه ثم اشهد
على ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن • فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه
قصتي ثم قلت له ما ترى • فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده • واما فيما بينك وبين
الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب اقرار المريض للوارث بدين** روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا
وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض
ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال
ان كانت مأمونة عنده فليحلف عليه • وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين** روى يونس بن عبد
الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فترك عبدا فشهد بعض
ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته • وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة • وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب
الرجل يموت وعليه دين وله عيال** روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب نوادر الوصايا** روى
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن [illegible] عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام

من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم ● فقلت له يا ابه اعتقت هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال
انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلث مرضات وفي كل مرض
يوصي بوصيته فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف
ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته
الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا
قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت
قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى
ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا
ابني يعني عمر وما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال
قلت فانه امر ان اوصي لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة ● فلما اعتقناها
بان انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت
اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ● ثم انه
اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت
جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به ● فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل
لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو
بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه ● قال وكتبت
اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية
فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك ● فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت
وروى محمد بن عيسى العبيدي انه قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه
بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موالي ايدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون

الشفرة السكين العظيم ص

مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن
محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى
لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام
اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اوصى عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك
الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان
وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني
فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثمائة دينار لولد فاطمة عليها السلام قال
فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد
فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى
ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر ان الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال
ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارأيت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال
ان هذا ليس مثل هذا فروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبيب عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال
لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد
موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك
ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان
عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله

الله عز وجل لصاحب هذا الامر . قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما
يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابى عبد الله عليه
السلام عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته
الى على عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل ولخولم احفظ
اسمه وروى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان
ابن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك
ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقى ولده ليس لهم شىء فقال
انفقه على ولده وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه
الدار يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية
وروى على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن و
الحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت
وهما فى ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما فى اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

وروى محمد بن الحسن الصفار رضى
الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام
فى الوقف وما روى فيها عن ابائه عليهم السلام
فوقع عليه السلام الوقوف يكون على
حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن مهزيار عن الحسين قال كتبت الى ابى الحسن
عليه السلام انى وقفت ارضا [illegible] حج ووجوه بر فلك فيه حق بعدى ولمن بعدك وقد
ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حل وموسع لك وروى على بن مهزيار قال قلت له روى بعض

مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ● وكل وقف
الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلم
فكتب هو هكذا عندي ● وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد
قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف
بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني
اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي ● فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي
ام لا ● فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة
فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك ● وان
تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم ● وروى محمد بن عيسى
العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا
يفي بماله ● فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ● وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم
ابن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ● فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان
يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان
يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم
لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسأله عن ارض اوقفها جدي
على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد ● وفي
ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلم
ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع
من كان غائبا ● وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على
نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الى اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذ

رأى ان شاء الله او يقوّمها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر
ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان
كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته وكتب
عليه السلام بخطه الى واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف وان بيع الوقف
امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال

مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم
ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث
الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابداً وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنبي بالف درهم فلما وفرت
المال خبّرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له
على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة
درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك
قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة
درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم
احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك
ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا وروى العباس بن
معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اعطى ان ينتاج
عليه ضيعته مواسم فاوقفه في فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقاً او سفطاً

فقسم لم يكف لم يجب علينا استواء

فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى
الله عليه وآله اوصت بحوايطها السبعة بالعراف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير
ابن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض فجاء
العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها المسموع
من ذكر احد الحوايط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله
توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي
ابن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله
عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو
حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما
وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان تكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جايز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن
ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر
ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي
عليهما السلم يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى
هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر
من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال
كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال
ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك

وصية فاطمة سيدة النساء صلوات الله عليها

الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت ● قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد
قال لي ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ● ولد يستغفر له ● ومصحف يخلفه
وغرس يغرسه ● وبئر يحفرها ● وصدقة يجريها ● وسنة يؤخذ بها من بعده ● وروى علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهي ميراث ● فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ● لان الوالد هو الذي يلي
امرهم ● وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال
او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا ● وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها
فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه
له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ● واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك ● قال قلت له
انه قد توفي قال فاطب بها ● وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق ● فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي
يرث السموات والارض ● واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذوي الحاجة من المسلمين يشهد ● وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك ● وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها هذا الثمن ولم انقدها فما ترى فقال
احلف له ● وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى

محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يرد النحلة في الوصية
ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة
هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا
وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء
وكل حق هو لها في مرتفع او في مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او
مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها
بما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في
مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين • فان تزوجت امرأة من بنات
فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج • فان رجعت فان لها مثل
حظ التي لم تتزوج من بنات فلان • وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم
ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه • وان من توفي من ولده
فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة • وانه ليس لولد بناتي في صدقتي
هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي • وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد • فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من
امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي • فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم
يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبي • فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله
الذي ورثها وهو خير الوارثين • تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا
لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض و
من عليها • وجعل صدقته هذه على علي وابرهيم • فاذا انقرض احدهما دخل
القاسم مع الباقي • فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما • فاذا
انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما • فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من

اي كان يرد النحلة الى الثلث ويجعلها من الثلث كالوصية

وصية ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

ولدي مع البنات في ميراثهما • فإن لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه • وروى
العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اوقفه
على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين
ابن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل
جعل سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت
فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى
ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة • قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك لا بأس • وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى
داره مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت
ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى
ثلث الميت • فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه • وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه • قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد
موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا • وروى الحسن بن علي
ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن

داره رجل حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه • قلت فله ولعقبه قال يجوز له • وسئله
عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء • وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سئلته عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته فهو حيوته • وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا • ثم يرد الى صاحب الدار • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل
السكنى في حيوته فهو كما شرط • وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى
يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا الدار • ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول • تم ويليه باب المواريث

باب ابطال العول في المواريث

• روى سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام
لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة • وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة
وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبيد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن سعد عن اسحق حدثني ابي
عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض
على ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل
عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع

الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من عال الفرايض قال عمر لما التفت عنده [الفرائض]
ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم
عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان
لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن
فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما الذي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل
عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها
عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم
الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة و
ان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي
اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر
فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته
فقال الزهري [اى جعفر] والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من
اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم
الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن ابن
سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم
والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا
يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا
يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يزاد المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان
كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز
الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث
الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة
من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له
هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب

كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي
الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب ● وكذلك قوله الوصية للوالدين و
الاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا ● وهذا واضح بين والحمد لله
رب العالمين ● وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا
يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الاية ● وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة
الابوان ● والابن ● والبنت ● والزوج ● والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية ● وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل
جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين ● وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن
بالسوية ● وان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد
مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ● ومن كان اقرب الى الميت
ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن ● فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر
مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان ● فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله
للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والوالدان ● وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد
الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه ● وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت
فاطمة عليها السلام تركته ● وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار
قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه و
آله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح
وغيره الا انه قضى عنه دينه ● ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته
وعمته فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته لم وله اخا او قال ابن اخيه
قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ● وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن جارية هلك وترك بنات فقال المال لهن ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال
المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء • وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا
باب **ميراث الابوين** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب
ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي
بصير قال قلت سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره
قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام • **قال مصنف**
هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلام • فاما في حال غيبته
فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها • وتصديق ذلك ما رواه محمد
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها
قال فالمال كله له • قلت فالرجل يموت وترك امراته قال المال لها باب **ميراث**
ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر
عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه
السلام فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل
ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم • وللابوين لكل واحد منهما السدس ويقسم
المال على خمسة اسهم • فما اصاب ثلثة فهو للابنة • وما اصاب سهمين فهو للابوين • قال و
وجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
فللابنة وما اصاب سهما فللاب • فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي
فللابن • فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن • وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس و
ما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب **ميراث الزوج مع الولد**
اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن • وكذلك ان كانا ابنين او اكثر

من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ● ولا ينقص الزوج من الربع على حال
ولا يزاد على النصف ولا ينقص المرأة من الثمن ولا يزاد على الربع ● ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث
على حال ● فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل
للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن
بالسوية ● فان تركت زوجا وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل وترك امرأة و
ابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن ● وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة
وان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الولد والزوج مع الابوين روى محمد بن ابي عمير قال ابن
اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك ● وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة
قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول ● وانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام ● فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم ●
فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
بينهم بالسوية ● فان تركت زوجها وابويها وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين
مع الزوجة** اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي
فللابن ● وكذلك ان كانا ابنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي ● فان
ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة
والابوين على قدر انصبائهم ● ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن
فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة
وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ● للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر ● وللابوين السدسان من ذلك
اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير لها
ثلاثة وستون ● وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون ● وكذلك ان مات

رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ● فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة ● قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا انها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ● و ذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه ● وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا ● انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام ورو‌ى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ● وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ● فان تركت امراة زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب ● فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ● قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ● فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان ● لان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ● وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث ● فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ● ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ● ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ● ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا

ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث ● فاذا ترك الرجل ابويه وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان ● لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام ● وقال الفضل ابن شاذان بخلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ ● قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ● فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد ● لان الزوج والزوجة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

● اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان ● فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان ● فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس ● وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ● ومتى ترك ابويه والاخوة والاخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

● ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء ● وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم ● فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي

وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبان ولا يرثان الا من اذن بالصراخ ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا الاخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك ● والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له ● وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ● فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية ● والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم ● وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام ● وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ● وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام ● فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا ● فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام ● وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانها اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله ان اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات ● فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام ● فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ● ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام ● فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ ● فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ● فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ● فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي ● فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام

الوليد: الصبي والعبد

بنو العلات: اولاد الرجل من نسوة شتى

فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ
من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا
او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا • قال الله
تبارك وتعالى • وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس • فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث • فان ترك اخاه لابيه
واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من
الاب • فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء • وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب • فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا
لاب • فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب • فان ترك
اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين
للاب والام وسقط الاختان من الاب • وان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ
لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب و
الام وسقط ابن الاخ للاب والام • فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب
فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام • وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ
للاب والام • واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام
الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله • وانما يكون
ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا
لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب و
ابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال
كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن
الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام • والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب
وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب

لان ابن الاخ لام فضل قرابته بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ
للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام
فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب
وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ اب الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ
النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام
وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان
ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خالف الاصل الذي بنى الله عز
وجل عليه فرايض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا
او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد
والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد
الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث
مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض
العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية
فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف
ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال
له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز
وجل سماها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في

الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله عز وجل له النصف
تماما • وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس وللاخوة
من الام الثلث وللاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال
كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلم ان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول
انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب ميراث
الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات • اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب
او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ • وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام
او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت • فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع و
للاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب • فان ترك امراة و
اخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب • فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب
وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ • وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج
النصف وما بقي فللاخت • فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة و
الاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب • فان
تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من
الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة
على هذا باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من
الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد و
الجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس و

وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهما يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن بنات الابنة والجد فقال للجد السدس
والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها
شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهما
الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلم قال
للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال
المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد
فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلم
ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلم يورث الاخ من الاب مع الجد
ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما
عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهم اخوين كانا او مائة والجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد

عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مع حظ
احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف • وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجد قال هو كاحدهم ولنا رواية
يونس عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة
اخوة وجد قال للجد السبع • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن
عم وجد قال المال للجد • وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى
الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى
الجد المال كله • **قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله** انما اعطاه
المال كله لانه لم يكن للميت وارثا غيره وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد
ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة
في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا • وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ
ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد
لا يرث معه الاخ • ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب
والام • وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا او كيف يرث
حيث يرث ويسقط حيث يسقط • بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم
يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا • وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على
ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة
وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا لهم معهم • وقوله عليه السلام وامح كتابي
كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه • وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت
ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ و

يسقط حيث يسقط الاخ وكذا مجالفقهاء ان عمر توفي ابن ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسال
عمر زيدا عن ذلك فقال لا زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو جد
اخا • واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام و
الجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد اخا هنها كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل
الجد اخا وهذا موافق لما نقوله • فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا
لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب • فان ترك اخوة واخوات لام وجدا
وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من
قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب
والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين • وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب
فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام و
الجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب
فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاخ للاب • فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب و
ام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات • فان تركت زوجها
ابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد
وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس و
للجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس • فان ترك الرجل اباه
وجده ابا امه فالمال للاب • فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال كله للام لان الجد ابا الاب انما له
السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة • فان ترك
الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس
وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي • فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها
ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب • والعلة في ذلك ان الجد انما يرث له
السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة • فان تركت امراة

زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللجد ابا الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابا الام وهذا هو الموضع الذي
لا يرث فيه الجد ابا الام مع الام ● والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب او الام
او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة
من مالها ● فان تركت جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة وخالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم و
العمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة
الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة
وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولا قوة الا بالله

باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال
كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم
من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما
بقي فللعم للاب والام ● وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي
فللعمة من الاب ● فان ترك خالا فالمال كله للخال ● وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر
فالمال بينهم بالسوية ● فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء ● فان
ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام ● فان ترك خالين احدهما
لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام ● وكذلك ان ترك خالا
لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب ● وكذلك ان ترك خالة لام وخالة
لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب ● فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام
متفرقين ● فللخالين الثلث من ذلك وللخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة
اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم
من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابها من ستة وثلثين للخال من الام من
ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من
الاب والام عشرون سهما ● فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب ولام وعمين من الام
فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية

من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين • وللعمين من الاب والام
ستة عشر من ستة وثلثين • فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء • وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين • فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان •
فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يسقط ذكره في الميراث • وللعم
من الاب الثلثان • فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن ائمتهم عليهم السلام
فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام • فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج
فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان • فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام
فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب
وام وابنة خال للام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام • وان ترك خالا
وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال • وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان
بمنزلة ابن الاخ والجد • وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت • وان ترك عما وابن اخ
فالمال لابن الاخ • وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان • وانما دخل عليه
الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون • وكذلك بين ابن الاخ و
بين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط • لانه
وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب
وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء • فان ترك ابنة خالته و
عمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام • وولد جدة
الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت • وكذلك ان ترك عمة امه وابن خاله فالمال لابن خاله
فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة
من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله • وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها
وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس • فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان • وكذلك ان ترك ابن

خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان ● فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان
فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان ● فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما
نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء ● فان
ترك ثلث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام ● فان
ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين ● فان ترك ابنة اخت وابن اخت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ● وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت
الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي
يجر به ● فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان
ترك ثلثة بني اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من
الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب ● وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني
ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم ● فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه
وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام ● فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب و
ام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام ● فان ترك ابنتي
اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت
من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم ويبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب و
الام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا
ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما
نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة ● فان
ترك ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ لاب
لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ لاب وام
وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ● فان ترك ابن اخ لام

وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام • فان
ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام • فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واخت
لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما ادنى بطن • فان
ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة
الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام و
سقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا • فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت
فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانا من واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان • فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام
فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو
ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده • فان ترك ابن ابنة اخ
لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانتا من واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن
امهما واحدة فالمال بينهما نصفان • فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ
للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب • فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام
فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب • فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من
الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث
مع الاخت للاب والام • وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف
ولابنة الاخت الاخرى النصف • فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون • فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت لابنة ماتت وتركتهما • فان ترك ابنة ابنة
وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب بطن • فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة
فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث • وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة
ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث • فان ترك بني ابنة وابنة بنت اخرى فلبني
البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى
فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة ابنة الاخرى النصف الباقي

وكذلك ان ترك عشرة بني ابنته وابنة ابنة اخرى فللعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف
فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلثة بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة
الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات
ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان • فان ترك ابنة ابن ابنته وابنة ابنة ابنته جدتهما واحدة
وابنة ابنة ابنته اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة
ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم • فان ترك ابنة ابنة ابنته وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة
فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات
الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلت شيئا • فان تركت امراة ابن ابنها او ابنة ابنها
وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها او ابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة • فان ترك الرجل
عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم
ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد • واما الاخرى فان بين العم
بين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة
وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون في
اقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم
احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق • والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة
فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنته فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب
والام • فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم
يقوم مقام الجد فلان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا
يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ • فان ترك ابنة عم
لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك
ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام
فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك بنات خال و
بني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء • فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم

الثلثان ولابنة العمة الثلث ● فان ترك ابنة عمه وابن عمه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم الثلثان نصيب الاب ● فان
ترك ابنة عمه وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة ● فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة
بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي ● فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من
الاب والام ● فان ترك خمس بنات عمة لاب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب و
الام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب ● فان ترك ابنتي عم
وابنة عم اخ فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخ النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم
فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات
فهو على ما يثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات ● فان ترك خمسة
بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فللخمسة بني بنات
الاعمام للاب والام ● فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وبني ابنة
ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة
ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة
فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه
ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب ● فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام
وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما
وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين
وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس
الثلث فصار في يدها سبعة ● فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث و
ما بقي فللعمة ● فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراة وبني
عمة وبنات خاله وبني خاله فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فلبني العمة ● فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم
بالسوية وسقط ابن العم لانه اسفل ببطن ● فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم
الثلثان ولابن العمة الثلث ● فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب

الثلثان ● فان ترك ابن عم لام وابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام ● فان ترك ابن عم وابنة عم
وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة
والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات
والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد ● وان ترك جدا ابا الام وابن الاخ
لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان ● فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن
عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون ● فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما
وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد
انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق
بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام ● فان ترك جدا ابا الام
وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ● فان ترك امراته وجدا ابا
امه وابني اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد اب الام السدس ولابني الاخت للام الثلث
وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام ● فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اخيها لابيها
وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام
وسقط ابن الاخ للاب ● فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك
الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو
للاب ● فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة
الخال للاب والام ● فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام ● فان ترك خالة وابن
خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن ● فان ترك خالة لابيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه
لامه ● فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه ● فان
ترك خالته وابنة اخيه وابن اخيه وابن اخته فالمال لابن اخيه وسقط الباقون ● فان ترك
ابن خالته وخال امه وعمة امه فالمال لابن خالته ● فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة
فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية ● فان ترك ثلث خالات متفرقات
فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب ● فان ترك ثلثة
اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب ● فان ترك خالة امه وخال امه فالمال

بينهما نصفان ● فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة
الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وقال
علي بن يقطين لابي الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته
ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخ او ابنة اخت او ابنة خال او ابنة خالة
او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا
لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي ● وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي ● فاما الحديث الذي رواه المخالفون
ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي
النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل
ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه
فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ● ورووا ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث ● ورووا عن حماد قال
كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل يسأل عن ابنة وامرأة وموال فقال اخبرك فيها
بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم
يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما
او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له ● فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ● فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه
ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة
كلحمة النسب ● ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم
عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة